بعضها ببعض معناه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث
حتى يتم وضوءه وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند
الدفع ولا تتوقف صحة بعضها على بعض واورد المصنف في تعليقه على هذه العلة
ما اذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على افعال متغايرة مسحا
وغسلا ولا يجب فيها الترتيب واجاب عنه بان الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل
على افعال متغايرة وقوله فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ومعنى قصد
اراد فاطلق القصد على الارادة وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام في باب
نية الوضوء والله اعلم فرع قد ذكر المصنف قولين في ان نسيان ترتيب الوضوء
هل يكون عذرا ويصح الوضوء ام لا والاصح انه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى
بالتيمم وكذا لو صلى او صام او توضا بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او تيقن
الاناء النجس او تيقن الخطا في القبلة او صلى بنجاسة ناسيا او جاهلا او نسي القراءة في الصلاة
او راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرا او دفع الزكاة الى
من ظنه فقيرا فبان غنيا او مرض وقال اهل الخبرة انه معضوب فاحج عن نفسه
فبرا او غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن او باعه حيوانا على انه بغل
فبان حمارا او عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف والاصح انه لا يعتد بشيء منها والخلاف
في بعضها اقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان الا مسالة الوقوف والبيع
فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع يختلف فيها لكن الاصح فيها انه
يصح ويعتد بها لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا او على هذا الميت زيد
فكان عمرا او هذا الرجل فكان امراة وعكسه او باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان
ميتا او شرط في الزوج والزوجة نسب او وصف فبان خلافه سواء كان اعلى من
المشروط ام لا واشباه هذا كثيرة وستوضح في مواضعها ان شاء الله تعالى
ومقصودي بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط والله الموفق
فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء قد ذكرنا ان مذهبنا انه واجب

وحكاه اصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم وبه
قال قتادة وابو ثور وابو عبيد واسحق بن راهويه وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة
لا يجب حكاه البغوي عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة
والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال
صاحب البيان واختاره ابو نصر البندنيجي من اصحابنا واحتج لهم بان الآية عطفت
بالواو والواو لا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل المتوضئ اعضاءه كان ممتثلا للامر قالوا
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه
ثم رجليه ثم مسح راسه ولانها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم
اليمين على الشمال والمرفق على الكف ولانه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة
ارتفع حدثه فدل على ان الترتيب لا يجب واحتج اصحابنا بالآية قالوا
وفيها دلالتان احداهما التي ذكرها المصنف وهي ان الله تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت اشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت
المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن
الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فائدته استحباب الترتيب
فالجواب من وجهين احدهما ان الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء
والثاني ان الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن
الوضوء الدلالة الثانية ان مذهب العرب اذا ذكرت اشياء وعطفت
بعضها على بعض تبدا بالاقرب فالاقرب لا يخالف ذلك الا لمقصود فلما بدا
سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والا لقال
فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم وذكر اصحابنا من
الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما
لئلا يعول عليهما احدهما ان الواو للترتيب وينقلونه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردي

Copyright © King Saud University